

أخذها لم يبق فيه كله مدبر وان أخذها غيره بغيره بقوله رقيقا قال
الحجبي وخيه خبوجا إلى من اجاز بيع المدبر فان كان الذي يمدبر
معترا خبنا ربيعة اقول والمناسبت قول ابن المحدثون
وسخون وهو الذي يمدبر به الشئ وهو ان شئ الشريك
امدبر وان سار دندبيره وان دبر ياد ان شريكه جاز ذلك
اي محض ذلك لا تقويم لا مقاراة **ش** وان ادعى المعتق
بعبثه فله استخلافه **ش** يعني ان المعتق كحتمته في
العبدا اذا دعي علي شريكه التمسك بالرق ان العبد
معتق اي فيه عبثه حتى كسرة اواباق وما الشبه
ذكر يريه يذ لك فخذن قمته وقال شريكه يملك ذلك العبي
والشريك يملك العبد فله المعتق حتمته ان يخلف
شريكه جيبته لانه يمدبره بما قال فان نقل حلف الخمر
انه معتق بما يعينه فيه ويقوم بمعيها **ش** وان اذ
السيد او اجاز معتق عبده فخر اقوم في مال السيد وان
اعتق ببيع المعتق **ش** يعني ان العبد المشترك بين حر
وهيد اذا اعتق العبد حتمته ياد ان سببه او يعبر اذ
الا انما بلغه فعل عبده اجاز فحان العبد المعتق بعبثه
يقوم في مال السيد العلي لانه كما ان العبد في المعتق
او اجاز له لما بلغه فكانه هو الذي اعتق في الحقيقة لان
الولا العان وقا مال السيد بعبثه العبد فلا كلام والافتياع
العبد المعلق في كلمة المعتق الذي يعني من العبد المشترك
لان العبد المعلق في مال من اموال السيد فلو قال السيد
قوم في مال العبد فانه لا يحاسب الي ذكر قاله ابن القاسم
ولا موقوف لقوله ان احتيج اليه بغيره ولو لم يكن له مال
من امواله **ش** وان اعتق اوله ولم يعتق الثاني ولو

مان

مان شريعي ان من قال لامته اوله ولد يتركه ومحرقات
اوله ولد يتركه حر ولو نزل ميتا فخر جاز ما يعتق
بما يلو ينكلمني او يخرى جاز ما يعتق ما اجاز قوله ولو
مان لولد حر من التذبير اي لو فرض موته في بطن امه
فخرج ميتا والظهر في مات عابده علي الاول والثاني
الذي هو اقرب من لول لان المني ياتي ذلك الا لا تاتي
المباغت مع وجود الظهر الي الثاني **ش** وان المعتق جيبته
او يره فخر وان لا كثر الحمل **ش** يعني ان السيد اذا اعتق
ما في بطن امه التي ليست بفراسه او ديرة بربوي
ظاهرة الحمل فانه يولد حر اي الولي وموراي الثانية
ولو اتت به لكثر الحمل وتقدم الخلاف في التره هل
اربع اجزى من قوله **ش** لان الزوج يرسل عليه فاقوله
ش شريعه الي ان الامه اذا كان لها زوج يرسل عليها
اي جاز من يملك منها فاعتق سيدها ما في بطنها او يره
والحال انما غير ظاهرة الحمل بومنتقانه لا يعتق جيبته
الامانت لاقبل من امر الحمل اي لاقبل من سنة اشهر
من يوم المعتق او مفهوم لزوجه اي او سيد يرسل عليها
كما لو اعتق السيد ما في بطن امه غيره والسيد الذي
هو العبد يرسل عليه فاقوله وان اعتق جيبته بيتا ذر
كوة الامتخام ما يعتق او يره شقان انما استثنى
منقطع لان الولي ليس لها زوج يرسل عليها **ش** يعني
ان سبغ المعتق ذين ورق **ش** يعني هرة المسكة من
سبايل ام الولد وهو ثمان ان السيد اعتق ما في بطن امه
في حتمته عليه دين استخرته قبل المعتق او بعد
ثم قام عليه عر ما وه فانه لا يجلو اما ان يقوم عليه قبل